الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى
وبعدها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان
المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم
فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه
لتعوده بها كما هو الادب او قصد بها بعد الفراغ من
الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشيئة
الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق حنث وكذا
ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق
بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها
عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق
وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف
غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة
ولو قال يا طالق ان شاء الله تعالى وقع طلقة في الاصح
نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قاله
الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول
كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء في
مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق
بقوله ويصح تعليقه اي الطلاق قياسا على العتق
بالصفة فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق

في شهر كذا او في غرته او في راسه او اوله وقع الطلاق
مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار
شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه
او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت اول اليوم الاخير
منه لانه اول اجزائه ولو علق باخر اوله طلقت باخر
اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف
الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر
لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل
ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية
ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت
بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما
عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله والشرط مجرور
عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استونس لجواز
تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق
بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان